رغم تمييز المشرع الجزائري للمؤسسة العسكرية بقانون وقضاء خاص على حد سواء، إلا أن ذلك لم يشكل الفرق الواضح بينه وبين القضاء العادي طالما كان هذا التمييز، وإذا أدى إلى ضمان الخصوصية للمؤسسة العسكرية وبعض الانضباط في هياكلها إلا أنه لم يضمن إلى حد كبير المحاكمة العادلة وبالتبعية كرامة الرجل العسكري.

وسنعرض بعض النتائج التي توصلنا إليها، ومن ثم اقتراح بعض التوصيات التي نراها مهمة في هذا الجانب، وذلك من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

النتائج:

أولا: رغم استقلالية المؤسسة العسكرية بقضاء خاص إلا أن هذه الاستقلالية نسبية نظرا لوجودها على مستوى القاعدة لا على مستوى الهرم.

ثانيا: افتقاد القانون العسكري لمظاهر القانون الحديث خاصة في ناحية الحقوق والضمانات.

ثالثا: اعتماد القانون العسكري على سياسة جنائية قديمة تهدف أساسا للشدة دون النظر إلى النتيجة المرجوة.

رابعا: فقدان التنظيم القضائي العسكري لأبسط القواعد وأهمها على الإطلاق (قاعدة الفصل بين الوظائف).

خامسا: هيمنة النظام العسكري على القضاء العسكري في كل مراحل المتابعة خاصة في ظل ضعف التمثيل المدني على مستوى القضاء العسكري وانحصاره فقط في رئاسة المحكمة العسكرية.

وأما بالنسبة لما يمكن أن نقدمه من **توصيات**، فنوجزها في الآتي:

أولا: تنقيح قانون القضاء العسكري بما يلزم من الضمانات والحقوق الممنوحة للمتهمين العسكريين لضمان مواكبته للقانون الحديث.

ثانيا: إقرار الفصل بين الوظائف على مستوى الجهات القضائية العسكرية.

ثالثا: إدخال السياسة الجنائية الحديثة في قانون القضاء العسكري للابتعاد عن مظاهر التشدد، وتجسيد المواجهة العقلانية للجريمة داخل المؤسسة العسكرية.

رابعا: التخلي عن سلطة واختصاص القضاء العسكري في معاقبة المدنيين.

خامسا: زيادة التمثيل للقضاة المدنيين داخل الجهات القضائية العسكرية لتمكين القضاء من ممارسة وظائفه بما يضمن العدالة والإنصاف وللحد من تأثير النظام العسكري عليه.